



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



الأسس الشرعية للرعاية الأسرية - دراسة تأصيلية مقاصدية -

The Legal Bases of Family Care -Fundamental and Purposes Study-

سيدعلي غبريد¹*

¹ جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية – الجزائر

Key words:

The family duties
The purposes related to the family
Kinds of education
Social responsibility
Domestic violence.

Abstract

The family in Islam plays an important role in the formation of society and its development and cooperation in face of the hardships and challenges of life. The family is the cornerstone of the continuity of societies and the survival of states and nations. The manifestations of the legal bases of the family care are reflected in the fact that the Shari'a provisions in Islam took great care of the institution of the family before, during and after its formation. Our true religion regulated the rights of all members of the family and their duties and the responsibilities of each individual, it even took care of the rights of the fetus in his mother's womb. Moreover, the jurists derived from the sacred texts the legitimate purposes and attributes of founding a family and its objectives and purpose of composition, and they have dealt with all its matters to ensure that it is a strong pact and to protect it from any manipulation or ill-us.

ملخص

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: 2020-03-08

المراجعة: 2020-05-23

القبول: 2020-07-28

الكلمات المفتاحية:

واجبات الأسرة

المقاصد المتعلقة

بالأسرة

أقسام التربية

المسؤولية

المجتمعية

العنف الأسري.

إن للأسرة في الإسلام دورا مهما في تكوين المجتمع وتطوره والتعاون على متاعب الحياة ومصاعبها؛ فالأسرة هي الركيزة الأساسية لاستمرار المجتمعات وبقاء الدول والأمم، وتتجلى الأسس الشرعية لرعاية الأسرة في كون الأحكام الشرعية في الإسلام اعتنت بنشأة الأسرة قبل تكوينها، وبالمحافظة عليها أثناء تكوينها وبعده، وبعد انتهائها، وديننا الحنيف ضبط حقوق أفراد الأسرة كلهم وواجباتهم ومسؤوليات كل فرد، بل راعى حقوق الجنين وهو في بطن أمه، ثم إن الفقهاء استنبطوا انطلاقا من النصوص الشرعية المقاصد والمآلات من إيجاد الأسرة وأهدافها والغرض من تكوينها، وبينوا المقاصد الشرعية للأسرة حتى تكون ميثاقا غليظا ورابطا محكما، ولا تكون وسيلة يتلاعب بها أي أحد.

1. مقدمة

2. مفهوم الأسرة وما يتعلق بها من أحكام

1.2. تعريف الأسرة

أولاً- تعريف الأسرة لغة: الأسر؛ القوة، وشد الله أسرهم، أي قوَى إحكام خلقه، أسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأذنون، لأنه يتقوى بهم، والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته، قال أبو جعفر النحاس: «الأسرة أقارب الرجل من قبل أبيه»⁽¹⁾.

ثانياً- تعريف الأسرة اصطلاحاً: لا يختلف التعريف الاصطلاحي للأسرة عن التعريف اللغوي، وعليه؛ فمما عرفت به الأسرة أنها: "كل جماعة بينها رباط من نوع معين، فيقال مثلاً: أسرة المعلمين، أسرة الفنانين، أسرة الأدباء، أو يقال: أسرة التعليم، أسرة الفن، أسرة الأدب"⁽²⁾.

ولفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم، ولم يستعمله الفقهاء كذلك في عباراتهم، والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ (الأسرة) على الرجل ومن يعولهم من زوجته وأصوله وفروعه، وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قديماً بالفاظ منها: الآل، والأهل، والعيال.

قال بعض المالكية: "مَنْ قَالَ: الشيء فلاني وقف على عيالي أو على العيال، تدخل زوجته في العيال"⁽³⁾.

أما ما يعرف بأحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية فهو اصطلاح حادث، والمراد به: "مجموعة الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة"، وقد فصلها الفقهاء في أبواب النكاح والمهر والنفقات والقسم والطلاق والخلع والعدد والظهار والإيلاء والنسب والحضانة والرضاع والوصية والميراث ونحوها...⁽⁴⁾.

وقد جاء في القرآن الكريم ذِكْرُ الأزواج والبنين والحفدة، بمعنى الأسرة، كقوله تعالى: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ» [النحل: 72]، فيُخبر الله تعالى عن منتهى العظيمة على عباده، حيث جعل لهم أزواجاً، ليسكنوا إليها، وجعل لهم من أزواجهم، أولاداً تَقَرُّ بهم أعينهم ويخدمونهم، ويقضون حوائجهم، وينتفعون بهم من وجوه كثيرة، ورزقهم من الطيبات من المأكَل، والمشارب، والنعم الظاهرة، التي لا يقدر العباد أن يحصوها⁽⁵⁾.

2.2. نشأة الأسرة والاعتناء بها في الإسلام

لقد اعتنى ديننا الحنيف بشأن الأسرة وتكوينها عناية شديدة؛ حيث نظم طريقة تكوينها، وحدد شروط بنائها، وأشار إلى أفضل ما يكون فيها، والاعتناء بالأسرة يكون كما يلي:

أولاً- الاعتناء بالأسرة قبل تكوينها: وذلك بأن أرشد إلى المقاصد المرعية لخطبة المرأة؛ حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «تَنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَافْظَرْ بِذَاتِ دِينٍ تَرْتَبُ يَدَاكَ»⁽⁶⁾، كما جعل للخطبة مقدمات قبل الزواج؛ أي طرق الخطبة ومعناها وحكماتها، ما يترتب على الخطبة، الخطبة على الخطبة، مقومات المرأة المخطوبة، من تباح خطبتها، خطبة المعتدة، رؤية المخطوبة، مقدار ما يباح النظر

إن نظام الأسرة قائم على الفطرة والجليلة الإنسانية، وجعل النظام الإسلامي الأسرة العمود الفقري الذي يقوم عليه المجتمع، لذا أحاطها الإسلام بحماية عظيمة في مراحل تكوينها كلها، رعايتها لها وتطهيرها من فوضى الجاهلية.

فالأسرة هي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله تعالى لحياة الناس، واتخذ من الأنبياء والرسل مثلاً؛ فقال سبحانه: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً» [الرعد: 38].

وتعتبر الأسرة المكوّنة من الأبوين أقدم مؤسسة اجتماعية للتربية عرفها الإنسان؛ فهي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع؛ والفرد هو الخليقة الحيّة في كيانها، فالفرد جزء من الأسرة، يأخذ خصائصه الأولى منها، وينطبع بطابعها، ويتأثر بتربيتها؛ يقول ربنا تبارك وتعالى: «ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» [آل عمران: 34].

وتكمن أهمية الدراسة في بيان دور الأفراد والأسر في صلاح المجتمعات والدول، وفي استمرارها وتطورها؛ فإذا صلحت الأسرة صلح الفرد، وإذا صلح الأفراد صلحت الأسرة والمجتمعات؛ فالأسرة هي التي يتشرب منها الفرد العقيدة والأخلاق، والقيم والأفكار، والعادات والتقاليد، ومن المعلوم أنه قد شاركت مؤسسات أخرى الأسرة في الرعاية والاهتمام والتربية والتوجيه سلباً أو إيجاباً؛ فتخلت الأسرة عن بعض ما كانت تقوم به، ورغم ذلك تظل الأسرة المؤسسة الأولى في حياة المجتمع الحديث في التربية.

واشكاليات الدراسة المطروحة: ما الطريقة المثلى في تنشئة الأسرة ورعايتها؟ وما هي أنواع المقاصد التي تتعلق بها الأسرة في الإسلام؟ وما هي أهميتها ودورها في حماية الأسرة؟.

والهدف من هذه الدراسة: هو بيان ما ذكره الفقهاء وعلماء التربية بخصوص الرعاية الأسرية، واستخراج بعض المقاصد الشرعية الأسرية ومحاولة ربط ما يتعلق بحماية الأسرة من أهم جوانبها بها، وسأركز على بيان الحقوق والواجبات، والمقاصد بوجه عام.

وبخصوص الدراسات السابقة للموضوع فقد تناول جملة من الباحثين ما يتعلق بالأسرة من جوانب مختلفة: اجتماعية، تربوية، اقتصادية، وشرعية بمختلف شعبها، وهذه الدراسة تناولت جانباً من جوانبها.

أما المنهج العلمي المتبع؛ فقد اعتمدت على منهجين علميين هما: المنهج الاستقرائي غير التام، وذلك من خلال تتبع جزئيات بعض مباحث الدراسة؛ كذكر الأقسام والأنواع، وبيان المقاصد الشرعية المتعلقة ببناء الأسرة ورعايتها، كما اتبعت المنهج التحليلي؛ وذلك بتحليل المفاهيم والتعريفات، وجاء هذا البحث وفق ما يلي:

وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19]، وفي الحديث: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»⁽¹¹⁾، وأرشد بعد ذلك إلى الصلح، فيقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]، فندب الله الزوجين إلى الصلح عند التنازع في حقوقهما⁽¹²⁾.

إلا أن البغض قد يتضاعف، ويشد الشقاق، ويصعب العلاج، وينفذ الصبر، ويذهب ما أسس عليه البيت من السكن والمودة والرحمة، وأداء الحقوق، وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح، وحينئذ يرخس الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد منه، فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد فقد شرع الله عز وجل رحمة بالزوجين فرجا بالطلاق، لإزالة الضرر والمفسدة بعد تعذر الإصلاح بين الزوجين؛ فإن كانت الكراهية من جهة الرجل، فيبده الطلاق، وهو حق من حقوقه، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله، وإن كانت الكراهية من جهة المرأة، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع، بأن تعطي الزوج ما كان أخذت منه باسم الزوجية لينتهي علاقته بها، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُمْسِكَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ﴾ [البقرة: 229]، فلرفع الحرج عنهما فتح الله لهما باباً للخلاص من هذا الشقاء والتباغض ليستبدل كل منهما زوجاً آخر قد يأتلف به، ويتبادل معه المودة والرحمة: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْضُ اللَّهُ كَلَامًا سَعَةً﴾ [النساء: 130].⁽¹³⁾

3.2. حقوق الأسرة وواجباتها

أولاً: حقوق الأسرة

1- حقوق الآباء

جعل ديننا الحنيف للأبوين حقوقاً رعاية لهما وحفاظاً على قوام الأسرة؛ وتتلخص هذه الحقوق في برهما؛ لأن البر في هذا المقام كلمة جامعة تشمل جميع حقوق الأبوين على أبنائهم.

أ. برهما: وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تأمر بالإحسان إلى الوالدين، وتذكر بفضلها على الأبناء، وتحثهم على مقابلة إحسانهما إليهم ببرهما منهم؛ منه قوله تعالى: ﴿إِذَا بَلَغَ الْوَحْدَانُ مِنَ الْكِبَرِ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْ لَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: 23]، وقوله عز وجل: ﴿وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: 23]،

وذكره جل وعلا في هذه الآيات بر الوالدين مقروناً بتوحيده جل وعلا في عبادته، يدل على شدة تأكيد وجوب بر الوالدين⁽¹⁴⁾.

وقد أفاد لفظ أف معنيين؛ أحدهما: النهي عن هذا القول بعينه، ثانيهما: نهي بالتأفيف على تحريم ما فوقه من الشتم والضرب والقتل وسائر أسباب التعنيف من باب أولى⁽¹⁵⁾.

وتعددت الأحاديث المرغبة في برهما، وأمرت بأن يستمر هذا البر بعد موتهما ببر أصدقائهما، منها:

إليه، وقت الرؤية وشرطها، تحريم الخلوة بالمخطوبة، العدول عن الخطبة وأثره.

والسبب في عناية الشرع بهذه المقدمات: هو الحرص على إقامة الزواج على أمتن الأسس، وأقوى المبادئ، لتحقيق الغاية الطيبة منه، وهي الدوام والبقاء، وسعادة الأسرة، والاستقرار ومنع التصدع الداخلي، وحماية هذه الرابطة من النزاع والخلاف، لينشأ الأولاد في جو من الحب والألفة والود والسكينة واطمئنان كل طرف إلى الآخر، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]⁽⁷⁾.

ثانياً. الاعتناء بالأسرة أثناء تكوينها: وذلك بالعقد الشرعي على المرأة؛ فالركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين، وتوافق إرادتهما في الارتباط، ولما كان الرضا وتوافق الإرادة من الأمور النفسية التي لا يُطْلَعُ عليها، كان لا بد من التعبير الدال على التصميم على إنشاء الارتباط وإيجاده، ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها، وليس أدل على قدسيتهما من أن الله سبحانه سمي العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ، فقال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 21]، وإذا كانت العلاقة بين الزوجين موثقة مؤكدة، فإنه لا ينبغي الإخلال بها، ولا التهوين من شأنها، وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة، ويضعف من شأنها، فهو بغض إلى الإسلام، لفوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزوجين⁽⁸⁾.

ثالثاً. الاعتناء بالأسرة بعد تكوينها: وذلك بالمحافظة على هذه الرابطة؛ الرابطة الزوجية، لأن الأصل في الزواج التأييد واستمرار الحياة الزوجية بين الزوجين، وإقامة أسرة مستقرة ما لم يطرأ عليه ما ينهيها، وقد شرع الله تعالى أحكاماً كثيرة وآداباً جمّة في الزواج لاستمراره، وضمان بقائه⁽⁹⁾.

ويعرف هذا في علم الاجتماع التربوي بالتماسك الأسري؛ وعُرف التماسك الأسري بأنه: "عملية نفسية- اجتماعية تؤدي إلى تدعيم بنية الأسرة النفسية- الاجتماعي وتربط أعضائها من خلال روابط الدم والمصاهرة والتآلف والتآزر وتكامل الأدوار، ويقوم ذلك كله على الالتزام وحس المسؤولية المشتركة والتضحية، حفاظاً على الرباط الزوجي وروابط الوالدية والبنوة، بما يوفر متانة البنية الأسرية واستقرارها ونمائها"⁽¹⁰⁾.

رابعاً. الاعتناء بالأسرة بعد انتهائها: شرع الله النكاح لإقامة الحياة الزوجية المستقرة، والحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن، والمودة، والرحمة، وحسن المعاشرة، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق، وقد تختل هذه المصالح، وتفسد النوايا، وتتنافر الطباع، وتسوء العشرة؛ فيكره الرجل زوجته، أو تكره المرأة زوجها، والإسلام في هذه الحال يوصي بالصبر والاحتمال،

الجناية على جنين الحرة غرة، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحتا جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة⁽²⁵⁾؛ عبد أو أمة⁽²⁶⁾»، فقد اتفق فقهاء المذاهب على أن مقدار الغرة في ذلك هو نصف عشر الدية الكاملة، وأن الموجب للغرة كل جنانية ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتا، سواء أكانت الجنانية نتيجة فعل أم قول أم ترك، ولو من الحامل نفسها أو زوجها، عمدا كان أو خطأ.⁽²⁷⁾

بـ حقه في النسب: فأما حقه في النسب من أبيه: فإنه لو تزوج رجل وأنت امرأته بولد ثبت نسبه منه، إذا توافرت شروط ثبوت النسب المبينة في موضعها.

جـ الحقوق المالية: يثبت للجنين بعض الحقوق المالية ومنها حقه في الإرث، وحقه في الوصية، وحقه في الوقف⁽²⁸⁾؛

أما حقه في الإرث: فقد ثبت بالإجماع أن الجنين الذي في بطن أمه يرث ويورث؛ وأن أحكام الأحياء تجري عليه إذا نزل حيا بشرط أن يستهل صارخا⁽²⁹⁾، وقد اتفق الفقهاء على استحقاق الحمل للإرث متى قام به سبب استحقاقه وتوافرت فيه شروطه، وكذلك اتفق الفقهاء على صحة الوصية له.

وأما حقه في الوقف: فقد أجاز الحنفية والمالكية الوقف عليه، قياسا على الوصية، ويستحقه إن استهل.⁽³⁰⁾

ثانيا. واجبات الأسرة

لوالدين في إطار الأسرة أساليب خاصة من القيم والسلوك تجاه أبنائهم في المناسبات المختلفة، ولهذا فإن انحرافات الأسرة من أخطر الأمور التي تولد انحراف الأبناء.

فالتوجيه يبدأ في نطاق الأسرة أولا، ثم المسجد والمدرسة والمجتمع؛ فالأسرة هي التي تكسب الطفل قيمه فيعرف الحق والباطل، والخير والشر، وهو يتلقى هذه القيم دون مناقشة في سنينه الأولى، حيث تتحدد عناصر شخصيته، وتتميز ملامح هويته على سلوكه وأخلاقه؛ لذلك فإن مسؤولية عائل الأسرة تعليم أهله وأولاده القيم الرفيعة، والأخلاق الحسنة، وليس التركيز فقط على السعي من أجل الرزق والطعام والشراب واللباس... يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الأكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»⁽³¹⁾، وكان صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه رضي الله عنهم: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم»⁽³²⁾،⁽³³⁾

يقول ابن القيم رحمه الله: "فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بأنفسهم

عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أبز البر صلة الولد أهل وذو أبيه»⁽¹⁶⁾.

وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أحق بخسن صحابي؟ فقال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك»⁽¹⁷⁾.

بـ عدم عقوبتهما: حرم ديننا الحنيف عقوق الوالدين، وورد ذلك في أكثر من حديث، وصف بكونه من أكبر الكبائر؛ فعن عبد الله بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» -ثلاثا- قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين...»⁽¹⁸⁾، والعقوق قطيعة يبيدها الابن نحو أحد والديه، أو نحو الاثنين بنكرانه جميلهما في تربيته وإساءته الأدب معهما، وعدم وتقديمه الخدمات لهما عند احتياجهما بسبب المرض، أو الكبر، أو مختلف الإصابات⁽¹⁹⁾.

جـ النفقة عليهما: تجب نفقة الوالدين وإن علوا؛ لقوله تعالى: «وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَٰهَهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» [الإسراء: 23]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما، ولقوله تعالى: «وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» [لقمان: 15]، ومن الإحسان القيام بكفائتهما عند حاجتهما، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»⁽²⁰⁾،⁽²¹⁾

وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين للذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد⁽²²⁾.

2- حقوق الأولاد:

من حقوق الأولاد على الوالدين ما يلي:

- 1- تسميتهم بأحسن الأسماء.
- 2- انتسابهم إلى آبائهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفرش، وللغاهر الحجر»⁽²³⁾.
- 3- الإنفاق عليهم من طعام وكسوة وغير ذلك، الذكور إلى البلوغ، والإناث إلى الزواج.
- 4- الختان، الإرضاع، الحضانه.
- 5- الحنو عليهم.
- 6- تنشئتهم على آداب الإسلام، وتعليمهم العلوم الشرعية والعلوم العامة.
- 7- العدل بينهم.
- 8- إعدادهم للحياة.⁽²⁴⁾

3- حقوق الجنين: ومن حقوق الأولاد حق الجنين، فقد جاء في شرعنا الحنيف كثير من الحكم يختص بها، واتفق الفقهاء على إثبات بعض الحقوق للجنين ومنها:

أـ حقه في الحياة وعدم إجهاضه: اتفق الفقهاء على أن الواجب في

تحريم أو كراهته⁽⁴⁴⁾.

وتختلف معاملة الأسر لأولادهم من أسرة إلى أسرة، وفي معاملتهم إياهم إفراط وتفریط؛ وهي بذلك منقسمة إلى ثلاثة أقسام:

أ. **المعاملة القاسية:** وهذا القسم يعتمد على العقل والمعاملة المجردة، فيتسم بالشدة في التعامل كالزجر أو التهديد أو الضرب بدون ضوابط أو حدود مشروعة، أو إهمال الأبناء بحجة ظروف العمل، وكثرة الأسفار، فيحرم الأولاد من البر بهم والتعامل معهم، فالمعاملة القاسية والإحباط الدائم بالتوبيخ والضرب والإهانة والسخرية تؤدي إلى نتائج سيئة أهمها: فقدان الثقة بالنفس وحب العزلة عن الناس، والخوف وعدم تحمل أية مسؤولية في الحياة، وربما الاتجاه نحو الجريمة والانحراف والشذوذ، ففي هذا القسم إفراط عليهم بالإثقال، أو تفریط بالإهمال⁽⁴⁵⁾.

ب. **المعاملة اللينة:** وفيه كذلك حظ من الإفراط والتفریط؛ حيث يلبي الوالدان فيها كل ما يطلبه الأولاد، وتسمى بـ **التربية المدللة**، وتكون بالتفریط في التربية الحقة، والإفراط في الدلال الذي يؤدي إلى خلق شخصية فوضوية⁽⁴⁶⁾.

ج. **المعاملة المعتدلة المتوازنة:** وهي المبنية على التوسط الذي لا غلو فيه ولا جفاء، وذلك بإعطاء كل شيء حقه، فالنفس لها حظها من العبادة والطاعة، وحظها من الترويح والراحة، والجسد له حقه وحظه من المأكل والمشرب، بل توسط لا إفراط فيه ولا تفریط، وهذا المنهج هو الأدعى للاستمرار وملازمة الاستقامة والمداومة على العمل، فتعتمد هذه التربية على المزج بين العقل والعواطف، وتوجيه النصح والإرشاد، وبهذا تتكون شخصية سليمة وصحيحة، وإذا لم يستجب الأولاد بالإرشاد والتوجيه يلجأ الأبوان إلى توبيخهم ثم هجرهم ثم حرمانهم من بعض الأشياء والأمور المحببة إليهم أحياناً، وأخيراً إلى ضربهم -إذا لزم الأمر- لإعادتهم إلى الطريق الصحيح، وهو واضح في أن يضربوا ضرباً غير مبرح؛ إقامةً لصورة الواجب، وهذا النوع من المعاملة هي المعاملة الصحيحة التي ينبغي أن تسير عليها الأسرة، يقول الدكتور أكرم ضياء العمري: "إن حب الطفل لا يعني بالطبع عدم تأديبه وتعليمه آداب السلوك الاجتماعي منذ الصغر، مثل تعويده على التعامل الحسن مع أصدقائه، وتعويده على احترام من هو أكبر سناً منه، وتعميق الرقابة الذاتية لديه، أي قدرته على تحديد الضوابط لسلوكه تجاه الآخرين؛ فإذا لا بُدَّ من التوازن بين التأديب للطفل والتعاطف معه، فكما أنه لا يصلح الخضوع الدائم لطلبات الطفل، إنه لا يصلح استمرار الضغط عليه وكَبَّتِهِ، فالتدليل الزائد لا يُعوّده على مواجهة صعوبات الحياة، والضغط الزائد يجعله منطوياً على نفسه مكبوتاً يعاني من الحرمان"⁽⁴⁷⁾.⁽⁴⁸⁾

ولقد أثبتت عدة دراسات أن الجو العائلي حين يفتقر إلى الرقة والحنان والعطف والطمأنينة؛ يدفع المراهقين إلى اكتشاف قوة وعمق العلاقة بأقربائهم، والذين يجدون لديهم من الأمان

ولم ينفخوا آباءهم كباراً كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال يا أبت إنك عقتني صغيراً فعقتك كبيراً وأضعنتي وليداً فأضعتك شيخاً⁽³⁴⁾.

وترتكز القواعد التربوية المؤثرة في تكوين الأولاد في أمور خمسة وهي: التربية بالقدوة، التربية بالعادة، التربية بالموعظة، التربية بالملاحظة، التربية بالعقوبة⁽³⁵⁾.

1- مسؤولية الوالدين في تربية الأولاد

فطر الله تعالى الناس على حب أولادهم، يقول الله عز وجل: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: 46]، فيبذل الأبوان الغالي والنفس من أجل تربية أبنائهم وتنشئتهم وتعليمهم، ومسؤولية الوالدين في ذلك كبيرة، فالأبناء أمانة في عنق والديهم، والتركيز على تربية المنزل أولاً، وتربية الأم بالذات في السنوات الأولى، يقول الغزالي رحمه الله: "اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدّها، والصبيان أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نُقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عوّد الخير وعُلّمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة؛ وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب، وإن عوّد الشر وأهمّل إهمال البهائم؛ شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له"⁽³⁶⁾.

ويمكن القول بأن للأسرة دوراً كبيراً في رعاية الأولاد -منذ ولادتهم- وفي تشكيل أخلاقهم وسلوكهم، وقال أحد التابعين: "كَانُوا يَقُولُونَ: الصَّالِحُ مِنَ اللَّهِ، وَالْأَدَبُ مِنَ الْأَبَاءِ"⁽³⁷⁾.

ويقول بعض أساتذة علم النفس: "أعطينا السنوات السبع الأولى للأبناء نعطيكم التشكيل الذي سيكون عليه الأبناء"⁽³⁸⁾.

وقيل كذلك: "الرجال لا يولدون بل يُصنعون"⁽³⁹⁾.

وكما قال أبو العلاء المعري: وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الْفَتِيَانِ مِنَّا *** عَلَى مَا كَانَ عَوْدُهُ أَبُوهُ⁽⁴⁰⁾

ويقول الشاعر أحمد شوقي: إن اليتيم هو الذي تلقى له *** أمّا تَخَلَّتْ أَوْ أَبَا مَشْغُولاً⁽⁴¹⁾

2- المعاملة الحسنة في توجيه الأولاد

أمر الإسلام بالمساواة في المعاملة بين الأولاد في العطاء المعنوي والمادي، وأوصى بمعاملة الإناث كالذكور معاملةً متماثلةً دون تمييز للأبناء على البنات.

ولقد دعا ديننا الحنيف إلى إيجاد وسط مستقر ينشأ فيه الأبناء بعيداً عن العقد النفسية والضغط الاجتماعية، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»⁽⁴²⁾، وكان عليه الصلاة والسلام يمازح الغلمان؛ فقال مداعباً أحد الصبيان: «يَا أَبَا غَمِيرٍ مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟»⁽⁴³⁾، واستنبط الفقهاء والأصوليون جواز المزاح بشرط كونه بالصدق دون الكذب، أما المزاح المؤذي للقلوب والنفوس فإنه لا ينفك عن

3- مخاطر تواجه الأسرة

هناك مخاطر عديدة تواجهها الأسرة، منها ما يتعلق بكيان الأسرة وبالعلاقة بين الزوجين، ومنها ما يتعلق بتربية الأولاد وما يحوم حولهم من مخاطر، ولا يمكن الإسهاب في تناولها، فنتناول أبرزها بإيجاز⁽⁵⁴⁾:

أ. العنف الأسري: وهو نوع من أنواع الظلم والاعتداء داخل الأسرة؛ يقع على الجسد بالضرب أو الإيذاء اللفظي، فيؤدي في بعض الحالات إلى القتل، أو يسبب عاهات جسدية أو عقلية دائمة أو مؤقتة، ويرتبط أحياناً بالجانب العاطفي والنفسي، كاستعمال التهديد بالحرمان من المال أو الأطفال، وهو ما يسبب آلاماً نفسية تتفاوت في شدتها، وذلك باستعمال ألفاظ وصف بعضها القرآن الكريم في سورة الحجرات والهمزة وغيرهما؛ من سخريته، واستهزاء، وهمز، ولز، وتنايز بالألقاب، وكذب، وافتراء، وسوء ظن، وتجسس، ونحوها؛ لإهانة الضحية وإذلالها، فهي الجانب الأضعف في العلاقة⁽⁵⁵⁾.

ولقد قدم الإسلام للإنسانية نموذجاً فريداً للأسرة، يمتاز بالدقة في بنية العلاقات ومنظومة الحقوق والواجبات؛ ما أسهم في المحافظة على التوازن المادي والعنوي بين أفرادها، مدعماً بقيم المودة والرحمة والعفو والمعروف، الأمر الذي ساعد على توفير السكن، ومن ثم بناء علاقات صحيحة تحفظ كيان الأسرة داخلياً، وحذر القرآن الكريم من الممارسات القائمة على العنف والقسوة وسوء التعامل بين أفراد الأسرة، ونهى عنها؛ لما يترتب عليها من تفكيك دعائم الأسرة، وقد جاءت سنة رسول الله تطبيقات واقعية لتبني النموذج القرآني للعلاقات الأسرية السليمة، رافضة أية ممارسات تفضي إلى العنف، بوصفها وسائل لتفكيك بنية الأسرة وتدمير عرى علاقاتها⁽⁵⁶⁾.

ب. انفصال الأسرة والتعسف في استعمال الحق: فيما يخص التعسف في استعمال الحق⁽⁵⁷⁾؛ فقد فصل القرآن الكريم نظام الطلاق وبينته السنة النبوية بصورة لا تدع مجالاً للظلم أو التعدي على حقوق الطرف الآخر، وكأنها إشارة إلى مسؤولية الجماعة عند وقوع هذه الحالة، وحذرت كل من يتجاوز حدود الله في مسألة الطلاق، وهذا يشكل حماية للأسرة، وللمجتمع بأسره؛ ومن أجل ذلك منع سبحانه ترك المرأة معلقة بنية الإضرار بها، أو ظلمها لأي سبب من الأسباب.

ومن الممارسات التي يجب توعية المسلمين بخطورتها وتوظيف بعض الأزواج مفهوم الطاعة في تسويغ ظلمهم لزوجاتهم؛ فالزوج الذي يتلاعب بحدود الله في مسألة الطلاق، أو إيذاء زوجته والإضرار بها، أو التهرب من دفع نفقة الأولاد بعد الطلاق، وترك الزوجة وأولاده في ضنك من العيش، يقع في دائرة الظلم، وليس في دائرة التعسف في استعمال الحق، فإذا كان من حق الرجل أن تتزين له زوجته، فإن هذا الحق يتحول إلى تعسف إذا طالبها أن تتزين له في كل أحوالها، صحيحة كانت أو مريضة، دون مراعاة لحالتها النفسية أو البدنية،

والتفاهم والمساندة ما فقدوه لدى أسرهم، وهذا كثيراً ما يفضي إلى انحرافهم، كما سيأتي لاحقاً في المخاطر التي تواجه الأسرة⁽⁴⁹⁾.

وعليه؛ فلا القسوة مطلوبة، ولا التدليل يمثل التربية الصحيحة، وبين النفور والفضل يجيء الحل الوسط؛ وهو الاعتدال في التربية، فلا عنف ولا ضعف ولا تجهم أو عبوس، ولا إطلاقاً لحرية بلا قيود، بل لابد أن يسود التوازن في التعامل مع الأبناء من منطلق حبهم ومتانة العلاقة بهم، والحرص على ما ينفعهم في حاضرهم ومستقبلهم، ولن يسود التوازن التربوي إذا كان يصحبه نوع من محاولة فرض الهيمنة حتى لو أدى ذلك إلى استعمال القسوة، كما أنه من الإخلال بأهمية التربية إذا كانت مصحوبة بلون من الميوعة والتدليل، وبين الضدين يستقيم الميزان التربوي⁽⁵⁰⁾.

ويمكن أن نجمع مسؤوليات الآباء والمربين تجاه الأولاد، وهي من المسؤولية المجتمعية فيما يلي:

- مسؤولية التربية الإيمانية: بإرشادهم إلى تعلم أركان الإسلام والإيمان والإحسان، وغرس الخشوع والتقوى، ومراقبة الله تعالى في السر والعلن، ومثال ذلك حثهم على إقامة الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع⁽⁵¹⁾»، وذكر الأصوليون أن الشرع أمر الولي بأن يأمر الصبي البالغ سبع سنوات بالصلاة للتمرين والتدريب⁽⁵²⁾.

- مسؤولية التربية الخلقية: وهي من ثمرات الإيمان، بتربيتهم على الصدق والأخلاق الفاضلة، وتحذيرهم من الأخلاق الرذيلة.

- مسؤولية التربية الجسمية: بالإفناق عليهم من الحلال، والمحافظة على القواعد الصحية، وإبعادهم عن كل ما يضرهم من المفسد.

- مسؤولية التربية العقلية: بتعليمهم كل ما ينفعهم، وإبعادهم عما يفسد العقل والذاكرة؛ كالخمور، والتدخين، وغير ذلك.

- مسؤولية التربية النفسية: بإبعادهم عن العجز والكسل، والخوف والحسد، والشعور بالنقص، فيزرع فيهم الإيمان بالقضاء والقدر، وغير ذلك.

- مسؤولية التربية الاجتماعية: بتربيتهم على القيام بحقوق الآخرين، وعلى الرحمة والعفو، والتقوى، والإيثار، وغير ذلك.

- مسؤولية التربية الجنسية: بتحسينهم من الوقوع في المعصية بالزواج؛ لأن الزواج أفضل طريق لاستنفاد طاقة الإنسان الجنسية المتجددة، ووسيلة لتنظيم الفطرة والغريزة، والسير بالحياة في مجال الخير والإصلاح، فليس أضر بالأمة ولا أسرع إلى خرابها من انتشار الفسق والمجون والفواحش⁽⁵³⁾.

شك أن أسباب انحراف الأولاد كثيرة جداً، ومنها الفراغ الذي يَحْكُمُ فيهم، وانتشار البطالة والجلوس بدون عمل، فلا بد ألا يُترك لهم وقت فراغ؛ لأن الوقت ثمين وهو محسوب عليهم⁽⁶³⁾.

3. المقاصد الشرعية المتعلقة برعاية الأسرة

إن المقصد الأعلى من الشريعة الإسلامية هو تحقيق مصلحة الإنسان بجلب النفع له ودفع الضر عنه في حياته الدنيا وفي حياته الآخرة، وإن انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام مجتمعاتها؛ فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها، ولأن فيه حفظ الأنساب من الشك في انتسابها، فثبت المرء انتساب نسله؛ وهو من أنواع المصلحة المقصودة من التشريع.

ولا شك أن الأصل الأصل في تشريع أمر العائلة هو إحكام أصرة النكاح، ثم أصرة القرابة، ثم أصرة الصهر، ثم إحكام كيفية انحلال ما يقبل الانحلال من هذه الأواصر الثلاث⁽⁶⁴⁾.

وبما أن الإنسان لا تتحقق له المصلحة على الوجه الأفضل إلا إذا شملت أحواله في دوائرها الأساسية الثلاث: دائرة الفرد، ودائرة الأسرة، ودائرة المجتمع، فإن الشريعة بنت أحكامها على مقاصد تتعلق بكل دائرة من هذه الدوائر.

1.3. أنواع المقاصد المتعلقة بالزواج

نستطيع تقسيم المقاصد الشرعية للزواج إلى ثلاثة أقسام معروفة في تقسيم المقاصد؛ وهي: المقاصد الأصلية، والمقاصد التبعية، والمقاصد الجزئية؛

أولاً: المقاصد الأصلية: وهي المقاصد التي شرعت ابتداءً وقُصرت أولاً وأساساً، ومثالها: المحافظة على النسل بحفظه من الانقطاع؛ وهو المقصد الأصلي للزواج، وإعمار الكون، وحفظ النسب، وتنظيم العلاقة بين الجنسين، والدوام والاستقرار، والألفة والمودة والسكن؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»⁽⁶⁵⁾، «فبين السبب الباعث على حل النظر في تلك الحالة؛ وهو ما يترتب على النظر من حصول محبة الزوجين، ليعقبها وفاق دائم وألفة مستمرة، وهذا مؤكّد لمقصود الشارع الأصلي من النكاح»⁽⁶⁶⁾.

ثانياً: المقاصد التبعية: فهي المقاصد التي شرعت بدرجة ثانية بعد المقاصد الأصلية قصد تحقيقها وتقويتها وتأكيدها، ومثالها في الزواج: مقاصد السكن، والاستمتاع بين الزوجين، والأنس بالذرية، وتحقيق الراحة النفسية، ومن المقاصد التي نبهت إليها السنة في خصوص أحكام النكاح؛ قوله صلى الله عليه وسلم: «يا مغشّر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»⁽⁶⁷⁾.

ثالثاً: المقاصد الجزئية: وهي علل الأحكام وحكمها وأسرارها⁽⁶⁸⁾، وتتمثل في مقصد الأخوة ودوام العشرة، المستخرج من علل النهي عن الخطبة على الخطبة⁽⁶⁹⁾.

ففي هذه الحالة يصبح طلبه تعسفاً في استعمال الحق، ولنعن الضرر من أحد الزوجين لأحدهما يقول الله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَبُؤْلِدِهِ﴾ [البقرة: 233]، فلا يحل أن تؤذى أم الولد بمنعها من إرضاع ولدها، أو بمنعها الأجرة على إرضاعه في حال طلاقها، أو موت زوجها، ولا يضارُّ الوالدُ كذلك بأن يجبر على إرضاع الولد من أمه المطلقة أو يطالب بأجرة لا يطبقها.

ولأجل هذا نجد في شرعنا قيماً تضبط حركة الحقوق، كالأمر بالعدل والقسط والإحسان، وقد نُظمت هذه القيم عملياً من خلال بر الوالدين، وصلة الرحم وغيرها، ووجدت أنظمتها كالنفقة والميراث، والمحارم والمحرمات، وآداب التعامل، وتحولت من مستوى التجريد إلى أدوار يقوم بها الفرد: أباً وأماً، وزوجاً وزوجة، وأخاً وأختاً، وابناً وبناتاً، وهكذا يتم بناء شبكة من العلاقات الإنسانية الراقية⁽⁵⁸⁾.

جاء التناقض في أقوال الوالدين وسلوكياتهم: فبعض الآباء والأمهات يناقضون أنفسهم بأنفسهم، فتجدهم يأمرّون الأولاد بأمر وهم يخالفونها، وهذه الأمور تسبب تناقضاً لدى الأولاد، فالأب الذي يكذب؛ يعلم أبناءه الكذب، وكذلك الأم التي تخدع جارتها بمسمع من بنتها تعلم ابنتها مساوئ الأخلاق، فالأبناء يتعلمون ممن يجعلونهم قدوة لهم؛ وإن المربي المسلم حين يتحدث عن القدوة في التربية يتحدث عن إنسان هو في نظر الشريعة الغراء إنسان فاضل، وخير من يقتدى به تعلماً وتعليماً هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21]،⁽⁵⁹⁾

دالانفصام بين المدرسة والأسرة: الانفصام بين دور الأسرة في الرعاية والتوجيه وبين دور المدرسة في التربية والتعليم له آثار سلبية عديدة؛ ولذا ينبغي مد جسور التعاون بين الأسرة والمدرسة، وإيجاد جَوٍّ من الثقة والتعاون في سبيل الرقي بالأولاد قدماً نحو البناء والعطاء⁽⁶⁰⁾.

هـ- وسائل الإعلام: إن الناس قديماً كانوا على دين ملوكهم، أما اليوم فهم على دين إعلامهم؛ ولذلك حرص الحكام أن يسيطروا على الإعلام، وأن يسوّقوا أنفسهم من خلاله، وتؤكد نتائج الأبحاث والدراسات بما لا يدع مجالاً للشك أن الطفل العربي المسلم يتعرض لمؤثرات خطيرة، وأن شخصيته وهي في مراحل تكوينها تخضع لضغوط سلبية كثيرة ومتنوعة ... يقول شمعون بيريز-رئيس الوزراء السابق للاحتلال الصهيوني-: "لسنا نحن الذين سنغير العالم العربي، ولكنه ذلك الطبقة الصغير الذي يرفعونه على أسطح منازلهم"⁽⁶¹⁾.

و- الفراغ وعدم الاستفادة من الوقت: ينبغي أن يُشغل الأبناء في أوقاتهم بالنفع والفائدة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس؛ الصحة والفراغ»⁽⁶²⁾، فلا

2.3. المقاصد الشرعية الأسرة

وتظهر فيها الرفعة التي حظيت بها المرأة في الإسلام، حتى صارت تتكامل وظيفيا مع الرجل، إلى الدرجة التي أصبح يعبر مفهوم الأسرة فيها عن وحدة المجتمع الصغير، والمؤسسة الاجتماعية الشرعية لعملية التكاثر المدرج ضمن مقصد حفظ النسل.

أولا: توثيق عقد الزواج: إن استحضار المقاصد وتحريرها يساعد على تمييز المفاصل من المصالح، ويوسع آفاق المجتهد، ويدفعه إلى التعمق في استقراء النص والواقع معا، والمنطلق والمعياري في تقييم الآراء هو القرآن والسنة الصحيحة؛ ولذلك لا بد من تحري المقاصد في مسألة العلاقة الزوجية وتوثيقها بعقد شرعي مُسجل في المحاكم المدنية؛ حفاظا على المقاصد الكلية في حفظ مؤسسة الأسرة والمقاصد الأخرى في الأنكحة المتعلقة بها، وصيانة الحقوق ودفع الضرر والظلم على النساء والأولاد خصوصا، ولذلك يجب على العلماء وأئمة المساجد والمحامين والمستشارين الاجتماعيين والعاملين في مجال التحكيم وحل النزاعات، التعاون لتوعية المسلمين؛ صغارا وكبارا، نساء ورجالا بضرورة الاهتمام بتفعيل عقود الزواج وشروطها، وتدوينها على نحو دقيق، والتأكيد على أهمية تحري الدقة في كتابة عقود الزواج والطلاق، ووجوب تسجيلها في المحاكم المدنية حفظاً للحقوق والعلاقات، وجعل هذا الإجراء من أهم وسائل المحافظة على مؤسسة الزواج⁽⁷⁰⁾.

ثانيا: ضبط العلاقة بين الرجل والمرأة وتنظيم الطاقة الجنسية: وذلك وفق الرؤية الكلية، وهو مقصد وضع له التشريع أحكاما للردع كتلك التي تتعلق بالزنا، وأحكاما للحماية من التفكك، كتلك التي تتعلق بقذف المحصنات، وأحكاما عاصمت كتلك التي تتعلق بغض البصر وحفظ الفروج وستر العورات، وما إلى ذلك مما يتعلق بالآداب؛ فكل تلك الأحكام وسائل لحفظ حقوق الزوجين، بل أساسات لرض العلاقة الزوجية وتمتين الروابط الأسرية، ولولا الزواج الذي هو تنظيم لتلك الفطرة المشتركة بين الإنسان والحيوان لتساوى الإنسان مع غيره من أنواع الحيوان في سبيل تلبية هذه الفطرة عن طريق الفوضى والشيوع، وعندئذ لن يكون هو الإنسان الذي كرمه ربه، وفضله على كثير من خلقه⁽⁷¹⁾.

ثالثا: مقصد السكن والاستقرار الأسري: بتحقيق التآلف والتعاون ودوام العشرة بالمعروف؛ وله عدد من المفاهيم القرآنية كاللباس والحرث، وهو مرتبط بمقاصد السكن والوظيفة العمرانية للإنسان، فهناك منظومة مفاهيمية قرآنية تنتظم في إطار مقاصدي كلي يضم جزئيات عديدة، فمن خلال هذا الإطار يتحقق السكن النفسي، كما أن هناك تشريعات مختلفة تحمي العلاقة من الصراع والتفكك المحتمل، وتحقق بدورها الغرض نفسه⁽⁷²⁾.

رابعا: حفظ التدين في الأسرة وإيجاد المجتمع الصالح: من المقاصد الشرعية للأسرة بناء أسرة مسلمة تطيع ربها وتعمل بأحكامه وتعاليمه، ولتكوين مجتمع يكون خير أمة أخرجت للناس، ومنها حفظ تدين أفرادها؛ وحسن التربية للأجيال القادمة، ولتحقيق هذا المقصد حددت شريعتنا المسؤوليات؛ ومنها مسؤولية الأب عند البدء في تكوين الأسرة باختيار ذات الدين، وتعليم زوجته وأولاده ما يجب تعلمه من أمور الدين والعقيدة والأخلاق، وحذرت من فقدان التدين في الأسرة وما ينجر عنه من تفكك وفساد وسوء تربية للأجيال القادمة، فاعتبار تدين الأسرة من الضروريات⁽⁷³⁾.

خامسا: حفظ النسل وتكثيره وبقاء النوع الإنساني: أكدت الشريعة على تحقيق مقصد حفظ النسل؛ فجعلت المشروع هو العلاقة بين فردين من جنسين مختلفين، فهذا وحده هو المؤدي إلى الإنجاب، أما العلاقات الشاذة - وإن حققت المتعة الجنسية المنحرفة - فلا تؤدي إلى الإنجاب، وهذه سنة الله في خلقه؛ في الإنسان والحيوان والنبات، وفي هذا يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "فيجب أن تحفظ ذكور الأمة من الاختصاص مثلا، ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة ونحو ذلك، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، ومن تفشي إفساد الحمل في وقت العلوق، وقطع الثدي، فإنه يكثر الموتان في الأطفال بعسر الإرضاع الصناعي على كثير من النساء وتعذرهن في البوادي"⁽⁷⁴⁾.

سادسا: حفظ النسب والعرض: وصيانته من الفوضى والاختلاط والتداخل والتلاعب؛ فمن أحكام أصرة النسب منع الشريعة الزوج الحر من التزوج بالأمة إذا كان ذا طول، وورد في هذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْطِعْ مِنْكَ طَوْلا أَنْ يُنْكِحَ الْحَصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: 25]، دفعا لما في اجتماع سيادتين على المرأة من شبه تعدد الرجال، وحفاظا على نظام العائلة، ودرءا لأسباب الخصومات الناشئة عن الغيرة المجبولة عليها النفوس، وكذلك رفع الشك عند الأصول في انتساب النسل أو عدمه إليها، وألحقت أصرة الرضاعة بأصرة النسب. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: 23]، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُخْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُخْرَمُ مِنَ النَّسَبِ»⁽⁷⁵⁾، ولأجل تحقيق هذا المقصد كذلك حُرِّمَ الزنا والتبني، وكنم ما في الأرحام، وشرعت أحكام العدة، وغيرها من أحكام النكاح والأسرة⁽⁷⁶⁾.

سابعا: تطهير المجتمع من الأمراض الجنسية والآفات الخلقية: وذلك ببناء مجتمع إسلامي وأمة قوية رائدة تركز على طهارة الظاهر والباطن، والسلامة من الأمراض والعيوب الجنسية والخلقية والحضارية؛ فكثير من المجتمعات والدول شهدت ما لا يحصى من المشكلات والأزمات القانونية والسياسية والاجتماعية، بسبب الأمراض الجنسية الخطيرة كالزهري والسيلان والإيدز، ويسبب العاهات والآفات الخلقية التي أدت إلى التحلل الاجتماعي العام، والتسبب الأسري الملاحظ⁽⁷⁷⁾.

كما أبحث الباحثين والطلبة بالتوسع في مثل هذه الدراسات المتعلقة بالأسرة؛ من جهة النصوص الشرعية والقواعد المقاصدية والأصولية والفقهية، للتوصل إلى صورة متكاملة لنظام الأسرة في الإسلام.

ومما يمكن استخلاصه من هذا البحث المتواضع؛ إمكانية الوصول إلى إيجاد نظرية فقهية مستقلة خاصة بنظام الأسرة من خلال الاستعانة بالنصوص الشرعية القرآنية والحديثية، وإعمال المقاصد الشرعية والقواعد والضوابط الفقهية، والمرجحات الأخرى، والدمج بين ذلك كله.

ومن هنا أود التأكيد مرة أخرى، على أن دور الأسرة في رعاية الأولاد؛ هو أقوى دعائم المجتمع تأثيراً في تكوين شخصية الأبناء، وتوجيه سلوكهم، وإعدادهم للمستقبل.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

المراجع والهوامش

- [1]- انظر: محمد بن مكرم بن منظور، 1414هـ- 1994م، لسان العرب، بيروت- لبنان، دار صادر، ط: الثالثة، (19/4)، محمد بن محمد الزبيدي، 1414هـ- 1994م، تاج العروس، مجموعة من المحققين، (د.ب.ت)، (51/10).
- [2]- عطية صقر، 1427هـ- 2006م، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام - مراحل تكوين الأسرة- القاهرة- مصر، مكتبة وهبة، (38/1).
- [3]- انظر: أحمد بن غانم النضوي، 1415هـ - 1995م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت- لبنان، دار الفكر، (د.ب)، (71/2)، علي بن أحمد العدوي، 1414هـ - 1994م، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت- لبنان، دار الفكر، (د.ب)، (136/2).
- [4]- انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1404هـ - 1984م، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، (4/224).
- [5]- انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، 1420هـ- 2000م، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، (ص: 444).
- [6]- رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (5090)، محمد بن إسماعيل البخاري، 1422هـ- 2002م، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت- لبنان، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، (1466)، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د.ب.ت.).
- [7]- انظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، 1405هـ- 1985م، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، سورية، دار الفكر، ط: الثانية، (9/6491-6492).
- [8]- انظر: سيد سابق، 1397هـ- 1977م، فقه السنة، بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، ط: الثالثة، (34/2) و (241/2).
- [9]- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (5112/7)، مجموعة من المؤلفين، 1424هـ- 2004م، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المدينة المنورة- السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (ص: 312).
- [10]- مصطفى حجازي، 2015م، الأسرة وصحتها النفسية: المقومات- الديناميات- العمليات، الدار البيضاء- المغرب، المركز الثقافي العربي، ط: الأولى، (ص: 42-43).
- [11]- رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، (1469).
- [12]- انظر: محمد بن أبي بكر (ابن القيم)، 1423هـ- 2003م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الرياض - السعودية، دار ابن

ثامنا: تنظيم الجانب المالي للأسرة: معلوم أن حفظ المال من مقاصد الشرع، وهو من الكليات الخمس، ويكمن تنظيم الجانب المالي للأسرة في إعطاء المهر وتحديد، وبيان النفقات بأنواعها وعلى من تجب، وبيان مستحقيها؛ كالزوجة والأولاد والمطلقة والمرضع والحاضنة، وكالميراث والوقف والوصية والدية وما يتعلق بأحكام الولاية على المال⁽⁷⁸⁾.

4. خاتمة

وأخيراً؛ أذكر مجموعة من التوجيهات التربوية الموجزة ثم بعض التوصيات:

- 1- إن شرعنا الحنيف اعتنى بالرابطة الأسرية ورعاها من قبل تأسيسها إلى غاية انقطاعها وانتهائها.
- 2- لقد ذكر فقهاؤنا ما يتعلق من الحقوق والواجبات المتعلقة بالأسرة بالتفصيل، بل ذكروا ما يتعلق بالجنين والحمل، وهذا ظاهر في كتبهم.
- 3- إن علماء الأصول لم يهتموا التمثيل للمسائل الأصولية وللأحكام التكليفية بما يتعلق برعاية الأسرة وبيان الحقوق والواجبات.
- 4- لقد ربط علماء المقاصد ما يتعلق برعاية الروابط الأسرية بأنواع المقاصد كلها، بل جعلوا بعض المقاصد خاصة بالأسرة.
- 5- لا بد من تخصيص وقت كاف لرعاية الأبناء، ويجب التركيز على التربية الأخلاقية لهم، ومراعاة نفسياتهم.
- 6- وجوب احترام الأبناء وتنمية الوعي لديهم، وإشراكهم في القيام بأدوار اجتماعية وأعمال نافعة، والتشجيع الدائم لهم.
- 7- اجتناب التهديد بالعنف الأسري وبالعقاب الدائم للأبناء، ومحاولة التغلب على الخطأ بالحكمة.
- 8- إبعاد الأولاد عن كل المخالفات والنزاعات التي تحدث بين الوالدين، وعدم إظهارها أمامهم مراعاة للجوانب التربوية والنفسية لهم.

وأوصي في ختام هذا البحث ببعض التوصيات ومنها:

- ضرورة تفعيل المقاصد الأسرية، ومن أبرزها: تحقيق الزواج الشرعي، تحقيق السكن والاستقرار الأسري، حفظ النسل، ضبط العلاقة بين الرجل والمرأة، والتسريح بإحسان.

- العمل بالمقاصد وتأكيد أهميتها لا يعني إلغاء الأحكام الشرعية، أو التشريع لمبدأ الذوبان وتقليد المجتمعات الغربية، وفقدان الهوية، بل هو حماية حقيقية لأحكام التشريع من التلاعب بها.

- ضرورة الاهتمام بعملية ضبط الاجتهاد المقاصدي المتضمن وسائل الكشف عن المقاصد الأسرية ووسائل تفعيلها، وتأكيد أهمية هذه الضرورة في ظل التحديات المعاصرة التي تعيشها المجتمعات المسلمة.

- الجوزي، ط: الأولى، (199/2).
- [13]- انظر: فقه السنة، مرجع سابق، (293/2)، محمد بن إبراهيم التويجري، 1430هـ-2009م، موسوعة الفقه الإسلامي، الرياض - السعودية، بيت الأفكار الدولية، ط: الأولى، (178/4)، أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة، د.ب.ت، (ص: 226).
- [14]- محمد الأمين الشنقيطي، 1415هـ-1995م، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت- لبنان، دار الفكر، (85/3).
- [15]- انظر: أحمد بن علي الجصاص، 1414هـ-1994م، الفصول في الأصول، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، (290/1)، الحسن بن شهاب العكبري، 1413هـ-1992م، رسالت في أصول الفقه، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة -السعودية، المكتبة المكية، ط: الأولى، (290/1).
- [16]- رواد مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما، (2552).
- [17]- رواد مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، (2548).
- [18]- رواد البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، (2654)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (87).
- [19]- انظر: محمد طاهر الجوابي، 1421 هـ - 2000م، المجتمع والأسرة في الإسلام، الرياض- السعودية، دار عالم الكتب، ط: الثالثة، (ص: 140).
- [20]- رواد الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، (1358)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، (2290).
- [21]- انظر: المجتمع والأسرة في الإسلام، مرجع سابق، (ص: 138)، فقه الأسرة، مرجع سابق، (ص: 185).
- [22]- انظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، 1425هـ-2004م، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض- السعودية، دار المسلم، ط: الأولى، (ص: 55)، علي بن محمد الفاسي، 1424 هـ-2004م، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعدي، القاهرة- مصر، دار الفاروق الحديثة، ط: الأولى، (55/2).
- [23]- رواد البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، (2053)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراس وتوقي الشبهات، (1457).
- [24]- انظر: محمد بن أبي بكر (ابن القيم)، 1391هـ-1971م، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق- سورية، مكتبة دار البيان، ط: الأولى، (ص: 101-149)، المجتمع والأسرة في الإسلام، مرجع سابق، (ص: 141).
- [25]- الغرة: ضمان يجب في الجنابة على الجنين، وتبلغ قيمتها نصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل أو خمسمائة درهم، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (45/21).
- [26]- رواد البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، (6904)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، (1681).
- [27]- انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، مرجع سابق، (2/ 295-296)، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (59/2).
- [28]- انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، 1406هـ-1986م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، (240/3)، أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بيروت- لبنان، دار المعارف، د.ب.ت، (102/4)، كريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، القاهرة- مصر، دار الكتاب الإسلامي، د.ب.ت، (35/3)، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، القاهرة- مصر، مكتبة القاهرة، د.ب.ت، (382/6).
- [29]- انظر: الإجماع، مرجع سابق، (ص: 74)، مجموعة من المؤلفين، 1433هـ-2012م، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الرياض- السعودية، دار الفضيلة، ط: الأولى، (747/8).
- [30]- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (156-155/7).
- [31]- رواد البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (839).
- ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (1829)، واللفظ لمسلم.
- [32]- رواد البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، (631)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (674).
- [33]- انظر: المجتمع والأسرة في الإسلام، مرجع سابق، (ص: 129)، فقه الأسرة، مرجع سابق، (ص: 8).
- [34]- تحفة المودود بأحكام المولود، مرجع سابق، (ص: 229).
- [35]- انظر: الله ناصح علوان، 1412هـ-1992م، تربية الأولاد في الإسلام، القاهرة- مصر، دار السلام، ط: الحادية والعشرون، (606/1).
- [36]- محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت- لبنان، دار المعرفة، (72/3).
- [37]- محمد بن إسماعيل البخاري، 1419هـ-1998م، الأدب المفرد، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الرياض- السعودية، مكتبة المعارف، ط: الأولى، (ص: 52).
- [38]- هاني السيد العزب، 2015م، دور الأسرة في إعداد القائد الصغير، المجموعة العربية للتدريب والنشر، د.ب.ت، (ص: 138).
- [39]- انظر: فتحي ذياب سبيتان- حسن محمد وهدان، 1431 هـ-2010م، مفاهيم وأساليب تدريس التربية الإسلامية، عمان- الأردن، دار الجنادرية، ط: الأولى، (ص: 151).
- [40]- أحمد بن عبد الله (أبو العلاء المعري)، اللزوميات، تحقيق: أمين عبد العزيز الخانجي، القاهرة - مصر، مكتبة الخانجي، د.ب.ت، (ص: 413/2).
- [41]- أحمد شوقي، 2012م، الشوقيات، القاهرة- مصر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، د.ب.ت، (ص: 247/).
- [42]- رواد الترمذي، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، (3895)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرته النساء، (1977).
- [43]- رواد البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، (6129).
- [44]- انظر: العز بن عبد السلام، 1411هـ-1991م، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة- مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، (212/2).
- [45]- انظر: بيئات التربية الإسلامية، مرجع سابق، (ص: 107)، محمد منير مرسي، 1425هـ-2005م، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية، الرياض- السعودية، دار عالم الكتب، (ص: 209)، مفاهيم وأساليب تدريس التربية الإسلامية، مرجع سابق، (ص: 155).
- [46]- انظر: المراجع السابقة.
- [47]- أكرم ضياء العمري، 1994م، التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، الدوحة- قطر، جامعة قطر- مركز بحوث السنة والسيرة، د.ب.ت، (ص: 192).
- [48]- انظر: عباس محجوب، 1400هـ-1980م، بيئات التربية الإسلامية، المدينة المنورة- السعودية، منشورات الجامعة الإسلامية، السنة: 12، ع: 46، (ص: 107)، عبد الرحمن بن عبد الكريم الزيد، 1424هـ-2004م، وقفات مع أحاديث تربية النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته، منشورات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- السعودية، السنة: 36، ع: 112، (ص: 150)، محمد بن عبد الدائم البرماوي، 1436 هـ-2015م، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله موسى، الجيزة - مصر، مكتبة التوعية الإسلامية، ط: الأولى، (373/1)، مفاهيم وأساليب تدريس التربية الإسلامية، مرجع سابق، (ص: 155-156).
- [49]- انظر: عبد الكريم بكار، 1432هـ-2011م، القواعد العشر في تربية الأبناء، الرياض- السعودية، دار وجوه، ط: الرابعة، (ص: 25).
- [50]- انظر: تربية الطفل بين اليوم وأمس، آمال عبد المولى، دكتوراه في الدراسات النفسية للطفل ومقيم سلوك الطفل بجامعة عين شمس، مقال منشور في مجلة مركز البحوث والاستشارات الاجتماعية- لندن، SCRLondon.

- [51]- رواء أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (631).
- [52]- انظر: عبد الكريم النملة، 1420هـ- 1999م، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض- السعودية، مكتبة الرشد، ط: الأولى، (1/325).
- [53]- انظر: تربية الأولاد في الإسلام، مرجع سابق، (1/157-600)، سعيد بن علي الضحطاني، 1432هـ- 2011م، الهدى النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، الرياض - السعودية، مطبعة سفير، ط: الأولى، (ص: 130-131).
- [54]- انظر: عبد اللطيف بن إبراهيم الحسين، دور الأسرة في رعاية الأولاد، جامعة الإمام محمد بن سعود، مقال منشور في موقع: صيد الفوائد، انظر الرابط: www.saaaid.net/tarbiah/102.htm، بتصرف.
- [55]- انظر: زينب طه العلواني، 1432هـ- 2012م، الأسرة في مقاصد الشريعة، هرنند- فرجينيا- أمريكا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: الأولى، (ص: 286-287)، بتصرف واختصار.
- [56]- انظر: المرجع نفسه، (ص: 285-286)، بتصرف واختصار.
- [57]- التعسف في استعمال الحق: هو استعمال الإنسان حقه على وجه يضر به أو بغيره، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (4/29).
- [58]- انظر: أبو بكر جابر الجزائري، 1424هـ- 2003م، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المدينة المنورة- السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ط: الخامسة، (1/220-221)، الأسرة في مقاصد الشريعة، مرجع سابق، (ص: 349-351).
- [59]- انظر: مفاهيم وأساليب تدريس التربية الإسلامية، مرجع سابق، (ص: 161).
- [60]- انظر: المرجع نفسه، (ص: 161).
- [61]- انظر: مفاهيم وأساليب تدريس التربية الإسلامية، مرجع سابق، (ص: 162)، وائل رفعت خليل، 2015م، إشكاليات الإعلام ومعطيات الواقع، عمان- الأردن، دار غيداء، ط: الأولى، (ص: 40).
- [62]- رواء البخاري، كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة، (6412).
- [63]- انظر: كمال الدين عبد الغني المرسي، 1419هـ- 1998م، من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، دار المعرفة الجامعية، ط: الأولى، (ص: 137)، الهدى النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، (ص: 199).
- [64]- انظر: محمد الطاهر بن عاشور، 1425هـ- 2004م، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الدوحة- قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (3/421).
- [65]- رواء الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، (1087)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، (1865).
- [66]- انظر: يوسف حامد العالم، 1415هـ- 1994م، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، هرنند- فرجينيا- أمريكا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: الثانية، (ص: 114)، جمال الدين عطية، 1424هـ- 2003م، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، هرنند- فرجينيا- أمريكا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: الثانية، (ص: 149-151).
- [67]- رواء البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، (5066)، ومسلم، كتاب النكاح، استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (1400).
- [68]- انظر: نور الدين الخادمي، 1419هـ- 1998م، الاجتهاد المقاصدي -حجيته، ضوابطه، مجالاته-، الدوحة- قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: الأولى، (1/54).
- [69]- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (2/288)، نور الدين بن مختار الخادمي، 1421هـ- 2001م، علم المقاصد الشرعية، الرياض - السعودية، مكتبة العبيكان، ط: الأولى، (ص: 69).
- [70]- انظر: الأسرة في مقاصد الشريعة، مرجع سابق، (ص: 243-244)، بتصرف.
- [71]- انظر: فقه الأسرة، مرجع سابق، (ص: 03)، بتصرف.
- [72]- انظر: علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، (ص: 180)، الأسرة في مقاصد الشريعة، مرجع سابق، (ص: 243-244)، بتصرف واختصار.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف سيدعلي غبريد، (2021)، الأسس الشرعية للرعاية الأسرية - دراسة تأصيلية مقاصدية-، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 01، جامعة حسيية بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات.ص: 237-247